

غريب الحديث لابن الجوزي

وسئل ابنُ عبيدٍ بنِ عباسٍ عن قوله تعالى (وحلائلُ أبنائكم اللّذينَ مِن أَمْوَالِكُمْ)
ولم يُبدِئْ أَدْخَلَ بها الإِبنُ أم لا فقال ابنُ عباسٍ أَبْهَمُوا ما أَبْهَمَ □ .
قال الأزْهريُّ رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْهَبُونَ بهذا إلى إِبْهَامِ الْأَمْرِ
وهو إِشْكَالُهُ وهو غَلَطٌ وإِنما قولُهُ (حُرِّمَتِ عِلَاقَتُكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) إلى
قوله (وبناتُ الأخِ) هذا كُلاهُهُ يُسَمِّي التَّحْرِيمَ الْمُبْهَمَ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ
بوجهٍ من الوجوه وإِنما أرادَ ابنُ عباسٍ أَنَّ هذا أَمْرٌ مُبْهَمٌ التَّحْرِيمِ
أَيُّ لا وَجْهَ فيه غيرُ التحريمِ سواءٌ دَخَلْتُمْ بالنِّسَاءِ أَمْ لَمْ تَدْخُلُوا
بِهِنَّ وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ مُحَرَّمَاتٌ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَأَمَّ الرَّبَّائِبُ
فَأَمْرُهُنَّ لَيْسَ بِمُبْهَمٍ لَّأنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِأُمَّهَاتِهِنَّ لَمْ يُحَرِّمْ لَّأنَّ لَهُنَّ
وَجْهَيْنِ أُحْلِلْنِ فِي أَحَدِهِمَا وَحُرِّمْنِ فِي الْآخَرِ فَإِذَا دُخِلَ بِأُمَّهَاتِ
الرَّبَّائِبِ حُرِّمْنَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ لَمْ يُحَرِّمْ مِنْ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْمُبْهَمِ
الَّذِي أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

وكان رسولُ □ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمْ أَنْ تَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ
الْبَهْمَةُ وَاحِدَةً الْبُهِمَ وَهِيَ صِغَارُ الْغَنَمِ وَالْمَعْنَى لَوْ شَاءَتْ أَنْ تَدْخُلَ تَحْتَ
يَدَيْهِ لَشَدَّةَ رَفْعِهِ إِيسَاهَا فِي السُّجُودِ .

في الحديثِ خَرَجُوا بِدْرِيدِ بْنِ الصَّامَةِ يَتْبَهُنَّ بِهِ قَدِ قِيلَ إِنْ